

التنفيذ من أجل الناس والكوكب: برنامج مونتيفيديو اخلامس
لوضع القانون البيئي واستعراضه دورائياً



١. إن برامج مونتيفيديو اخلامس لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا (برامج مونتيفيديو اخلامس) برامج حكومي دويل مم ل ص توجيه عملية تحديد وتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية يف جمال القانون البيئي اليت سيضطلع هبا برامج الأمم المتحدة للبيئة، ابلتعاون مع اجلهات الفاعلة الملغنية الأخرى للعقد الذي يبدأ يف عام ٢٠٢٠ . ويستند برامج مونتيفيديو اخلامس إبل جناحات برامج مونتيفيديو السابقة ويدعم برامج الأمم المتحدة للبيئة يف جمال القانون البيئي للوفاء بواليته الأساسية وحتقيق الأهداف البيئية الواردة يف قرارات الأمم المتحدة، وال سيما القرارات اليت اعتمدهتا مجعية الأمم المتحدة للبيئة واليت تنعكس، حسب الاقتضاء، يف اللتزامات الواردة يف التفافات البيئية الملغدة الأطراف.

الرؤية

٢. يشجع برامج مونتيفيديو اخلامس وضع وتنفيذ سيادة القانون البيئي، ويعزز القدرات ذات الصلة يف البلدان ويسهم يف البعد البيئي خلطة عام 2030.

فادهلأ

٣. سيهدف برامج مونتيفيديو اخلامس إبل:
 - أ. دعم وضع تشريعات وأطر قانونية بيئية مألثة وفعالة على جميع الملستويات لتناول املسائل البيئية؛
 - ب. تعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي على الملستوى الوطن؛
 - ج. دعم تعزيز بناء القدرات لزيدة فعالية القانون البيئي جلميع أصحاب الملصلحة على جميع الملستويات؛
 - د. دعم احلكومات الوطنية، بناء على طلبها، يف وضع وتنفيذ سيادة القانون البيئي، مبا يتسق مع املقرر ٩/٢٧ الصادر عن جملس إدارة برامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - هـ. تعزيز دور القانون البيئي يف سياق الإدارة البيئية الفعالة؛
 - و. تعزيز استجابة برامج مونتيفيديو وفعالته.

٤. لتحقيق الأهداف الملذكورة أعاله، سريكر برامج مونتيفيديو اخلامس على الأنشطة الاستراتيجية التالية:

أ. توفير التوجيه العملي والأدوات والنهج الملبتكرة و املاورد، مبا يف ذلك النماذج و ال نهج القانونية الفعالة، وكذلك أفضل املمارسات واملؤشرات النموذجية للبلدان من أجل وضع وتنفيذ القانون البيئي على حنو فعال وشامل بطريقة تتسق مع املقرر ٩/٧٢ الصادر عن جملس إدارة برامج الأمم المتحدة للبيئة؛

ب. تطوير وتشجيع تبادل املمعلومات والبيانات فيما بني أصحاب الملصلحة القانونيني املمشاركيني يف وضع وتنفيذ القانون البيئي؛

ج. تعزيز املمشاركة العامة والوصول إبل املمعلومات والوصول إبل العدالة يف املمسائل البيئية؛

د. تعزيز العرطات ابلعاقلة الداعمة و املمتبادلة بني القانون البيئي والركائز الثالث مليثاق الأمم المتحدة؛

هـ. دعم التعاون و تعزيز الشراكات يف جمال القانون البيئي يف جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة ومع الكيانات الأخرى ذات الصلة، مبا يف ذلك منظمات اجملتمع املمدين؛

و. تشجيع و تيسري التثقيف بشأن القانون البيئي، هيدف متكني الناس واجملتمعات احململية وتعزيز القدرة املاؤسسية للبلدان على تناول املمسائل البيئية؛



الترتيبات المؤسسية والرصد

٦. ستشمل الترتيبات المؤسسية والرصد لبرنامج مونتيفيديو الخامس ما يلي:

أ. سيعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار ولايته الحالية وفي حدود الموارد المتاحة، كأمانة برنامج مونتيفيديو الخامس ويؤدي المهام التالية:

١' تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج مونتيفيديو والمساهمة في تحقيق رؤية وأهداف برنامج مونتيفيديو بتوجيه من الدول الأعضاء من خلال جهة الاتصال الوطنية.

٢' التعاون في تنفيذ البرنامج مع الدول الأعضاء، من خلال جهات الاتصال الوطنية لبرنامج مونتيفيديو، والاستجابة لها والتواصل معها عن كثب واتباع توجيهاتها.

٣' تنظيم وتيسير اجتماعات جهات الاتصال الوطنية واللجنة التوجيهية في إطار برنامج مونتيفيديو.

٤' تشجيع تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات، فضلاً عن بناء القدرات، بما في ذلك بين جهات الاتصال الوطنية لبرنامج مونتيفيديو.

٥' إعداد التقارير المرحلية والتقارير الأخرى ذات الصلة من أجل تنفيذ برنامج مونتيفيديو على نحو فعال؛

٦' رعاية المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ برنامج مونتيفيديو.

ز. دعم مبادرات التوعية ابلقانون البيئي على خمتلف امستويات؛

ح. تشجيع البحوث، بما يف ذلك الدراسات والتقارير، بشأن املسائل البيئية الناشئة والعالقة بني القانون البيئي واجملالت القانونية الأخرى ذات الصلة؛

ط. تعزيز التدريب يف جمال القانون البيئي، ال سيما للمهنيين القانونيين مثل القضاة واملدعني العامني وغيرهم من موظفي الإنفاذ.

املبادئ التوجيهية للتنفيذ

٥. من شأن تنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس وأنشطته أن:

أ. يستجيب لاحتياجات وأولويات البلدان؛

ب. يكون قابلاً للتحقيق ومحدداً بوضوح وقابلاً للقياس ويمكن التحقق منه وموجهاً نحو تحقيق النتائج؛

ج. يوضع وينفذ بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين أو بالتنسيق معهم أو في شراكة معهم، حسب الاقتضاء، ويعزز المشاركة العامة؛

د. يعزز أوجه التآزر والتكامل ويتجنب الازدواج مع المبادرات والأنشطة الأخرى في مجال القانون البيئي؛

هـ. يكون قائماً على العلوم وأفضل الممارسات والبيانات المتاحة؛

و. يكون متسقاً مع البُعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة، ويولي كذلك الاعتبار الواجب للأولويات المحددة وطنياً والقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى والعمليات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، بما في ذلك العمليات الإقليمية؛

ز. يعزز المساواة بين الجنسين والمشاركة النشطة للشباب، فضلاً عن الإنصاف بين أفراد كل جيل وفيما بين الأجيال؛

ح. يعزز تطبيق التقييمات البيئية من أجل الإدارة المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية وحماية البيئة.



٧' التعاون، حسب الاقتضاء، مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لضمان الدعم المتبادل للجهود.

٨' رصد تنفيذ برنامج مونتيفيديو.

٩' تحديث القائمة الحالية لجهات الاتصال الوطنية لبرنامج مونتيفيديو، والأنشطة والمشاريع وطلبات الدعم المقدمة من الدول الأعضاء في إطار البرنامج.

١٠' إعداد تقارير عن تنفيذ برنامج مونتيفيديو وأنشطته وتمويله كل سنتين.

١١' السعي إلى الحصول على تمويل مناسب لتنفيذ الأنشطة في إطار برنامج مونتيفيديو والنظر في إنشاء صندوق استثماري لإدارة الأموال المخصصة له، حسب الاقتضاء، وفقاً للقرارات ذات الصلة لجمعية البيئة، بما في ذلك من خلال مصادر التمويل الأخرى مثل المساهمات الطوعية من الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات والمنظمات الأخرى.

٢١' ضمان قابلية القياس والمساءلة والشفافية والإدارة الموجهة نحو تحقيق النتائج للأموال المخصصة لبرنامج مونتيفيديو، حسب الاقتضاء، وإبلاغ جهات الاتصال الوطنية.

ب. جهات الاتصال الوطنية: عملاً بقرار جمعية البيئة 91/2، تُدعى الحكومات إلى تعيين جهات اتصال وطنية لبرنامج مونتيفيديو. ويفضل أن تكون جهات الاتصال الوطنية من كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي. وستقوم جهات الاتصال بما يلي:

١' تحديد المجالات ذات الأولوية لتنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس؛

٢' التعاون مع الأمانة وتوجيهها في تنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس؛

٣' استعراض برنامج مونتيفيديو الخامس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التقارير المحلية التي تعدها الأمانة، وتشجيع تنفيذه، بدعم من الأمانة؛

٤' تزويد الأمانة بالبيانات الوطنية المتاحة في مجال وضع وتنفيذ القانون البيئي للاضطلاع بمهامها وتحديد الاحتياجات والأولويات على جميع المستويات ذات الصلة؛

٥' دعم الجهود الرامية إلى التواصل والتعاون بين المسؤولين الحكوميين الآخرين وأصحاب المصلحة الرئيسيين على

جميع المستويات الملائمة لتنفيذ الأنشطة في إطار برنامج مونتيفيديو؛

٦' المشاركة في الاجتماعات العالمية التي تعقد كل سنتين والاجتماعات الأخرى ذات الصلة لجهات الاتصال الوطنية، والتي ستُعقد وجهاً لوجه أو عن بعد، حسب الاقتضاء؛

٧' تقديم المشورة الاستراتيجية والإرشادات والتوجيه إلى الأمانة في تنفيذ برنامج مونتيفيديو؛

٨' المساهمة في تحفيز العمل لتناول المسائل البيئية الناشئة من خلال القانون.

ج. اللجنة التوجيهية للتنفيذ: ستقوم جهات الاتصال الوطنية لبرنامج مونتيفيديو، في الاجتماعات العالمية، بتعيين لجنة توجيهية للتنفيذ تتألف من ممثلين إلى ثلاثة ممثلين مرشحين من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة، وعلى نحو يكفل التوازن بين الجنسين إلى أقصى حد ممكن. وستعمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ مع الأمانة في تنفيذ برنامج مونتيفيديو، استناداً إلى التوصيات والتوجيه العام الصادر عن اجتماعات جهات الاتصال الوطنية. وستعمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ أيضاً مع الأمانة وجهات الاتصال الوطنية الأخرى للتحضير لاجتماعات جهات الاتصال الوطنية. وستضع الأمانة مشروع طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ لعرضه في الاجتماع العالمي الأول للنظر فيه واعتماده.

د. المساعدة في التنفيذ: يمكن دعوة الأكاديميين والخبراء البارزين في مجال القانون البيئي، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة والقطاع الخاص للمساعدة في آلية تنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس، حسب الاقتضاء والإمكان.

يمكن العثور على مزيد من المعلومات على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم

المتحدة للبيئة <<

<https://bit.ly/3bZoa8N>

unep-montevideo@un.org

+254 (0)2076 24507

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

